

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٩  
بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة  
باسم / شركة اس ام بي الدولية

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته،  
وعلى عقد تأسيس شركة/ اس ام بي الدولية (شركة مساهمة قطرية خاصة)، ونظامها الأساسي  
المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٣٠٥)، (١٣٠٦) بتاريخ: ١٧/٠٦/٢٠٠٩،  
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا فيما  
بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى شركة/ اس ام بي الدولية برأس مال قدره  
(٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنين مليون ريال قطري .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د.خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي

القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢١ / ٦ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٩ م

# الجريدة الرسمية/العدد الثامن/٣٠ أغسطس ٢٠٠٩

## عقد تأسيس

(شركة اس. ام. بي الدولية "اس. ام. بي")

(شركة مساهمة قطرية خاصة)

انه في يوم 29 من جمادى الأولى لعام 1430 هـ الموافق 24 مايو 2009م حرر هذا العقد بين كل من:

الرقم	أسماء المؤسسين	الجنسية	المهنة	العنوان ص. ب
1	شركة مجموعة انفت	قطرية	شركة	13472
2	شركة مشاريع الجبر	قطرية	شركة	565
3	الشيخة/ الجوهرة بنت علي بن جبر بن محمد ال ثاني	قطرية	سيدة أعمال	565
4	شركة الاندلسية للمقاولات والاستيراد	قطرية	شركة	20040
5	شركة صن رايز للكمبيوتر	قطرية	شركة	17222
6	الشركة الكويتية القطرية للتطوير العقاري	كويتية	شركة	24539
7	شركة كي كيو للتجارة العامة والمقاولات	كويتية	شركة	17085

وتم الاتفاق على ما يلي:-

### مادة (1)

تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

### مادة (2)

#### اسم الشركة

شركة اس. ام. بي الدولية "اس. ام. بي" (شركة مساهمة قطرية خاصة)

## مادة (3)

### غرض الشركة

1. تقديم الخدمات الاستشارية في المجالات الاقتصادية والمالية والإدارية والاستثمارية.
  2. إدارة وترويج المشاريع بمختلف مجالاتها وقطاعاتها الاقتصادية.
  3. تقديم خدمات التدريب والتطوير للموارد البشرية.
  4. تقديم خدمات الاستشارات المالية والإدارية والاقتصادية والاستثمارية ذات الصلة بعمليات دمج وتملك الشركات بمختلف أنواعها.
  5. تقديم الخدمات الاستشارية المالية والإدارية والاقتصادية والاستثمارية ذات الصلة بعمليات إعادة هيكلة الشركات من كافة الجوانب الإدارية والاقتصادية والمالية والتشغيلية والاستثمارية.
  6. مساعدة الشركات في التوسع داخل وخارج دولة قطر.
  7. تقديم خدمات الاستشارات ذات الصلة بتأسيس الشركات بمختلف أنواعها.
  8. للشركة حق الإقتراض والتمويل المباشر من البنوك أو من خلال أي وسائل أخرى مثل الصكوك الشرعية، كمصادر لتمويل أعمالها.
  9. تقديم خدمات إدارة الشركات المشابهة وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والاستثمارية واعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات الخاصة والحكومية.
  10. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية و حقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها.
  11. تأسيس و امتلاك أو شراء حصص في الشركات ذات الأنشطة المشابهة والغير مشابهة و/أو المكملة لأعمال الشركة.
  12. إقامة المعارض والندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية التي تدعم أعمال الشركة وتساهم في رواج أعمالها.
  13. استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة واستثمارها بمختلف أنواع وأوجه الاستثمار.
  14. الاشتراك في الشركات التي تزاول أعمال شبيهة، أو تعاون الشركة على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج أو شراؤها أو إلحاقها بها.
- ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة مع الهيئات والشركات والمؤسسات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها. وعلى الشركة أن تلتزم بجميع أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

## مادة (4)

### المركز الرئيسي للشركة

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.

## مادة (5)

المدة المحددة للشركة هي مائة سنة تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

# الجريدة الرسمية/العدد الثامن/٣٠ أغسطس ٢٠٠٩

## مادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (2,000,000) إثنان مليون ريال، موزع على عدد (200,000) مانتى ألف سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطري. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال الشركة بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة النير عادية وفقاً لهذا النظام، وذلك بعد أخذ موافقة وزارة الأعمال والتجارة. مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف الإصدار.

## مادة (7)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (200,000) مانتى ألف سهم قيمتها الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات قطري، وقد دفع المؤسسون ما نسبته (100%) من القيمة الاسمية للسهم مضافاً إليها مصاريف الإصدار بواقع 1% من إجمالي رأس المال. موزعة على النحو التالي:

الرقم	أسماء المؤسسين	القيمة الاسمية للاسهم	عدد الأسهم	نسبة الملكية
1	شركة مجموعة انفت	250,000	25,000	12.5%
2	شركة مشاريع الجبر	200,000	20,000	10%
3	الشيخة/ الجوهرة بنت علي بن جبر بن محمد ال ثاني	300,000	30,000	15%
4	شركة الاندلسية للمقاولات والاستيراد	200,000	20,000	10%
5	شركة صن رايز للكمبيوتر	100,000	10,000	5%
6	الشركة الكويتية القطرية للتطوير العقاري	350,000	35,000	17.5%
7	شركة كي كيو للتجارة العامة والمقاولات	600,000	60,000	30%
	المجموع	2,000,000	200,000	100%

وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره (2,000,000) إثنان مليون ريال قطري في بنك قطر الوطني - الاسلامي (ش.م.ق) المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية مقدارها (100%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها، مضافاً إليها 1% من رأس المال كمصاريف إصدار. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، و بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

## مادة (8)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة مجتمعين أو منفردين، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :

1- السيد / عبدالرحمن بن صالح بن مبارك الخليلي - رئيس اللجنة التأسيسية

2- الشيخ / محمد بن عبدالرحمن بن محمد ال عبدالرحمن ال ثاني - عضو

3- السيد / سامي لطفي صلاح زيتون - عضو

لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، وإعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، مجتمعين أو منفردين.

## مادة (9)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه.


## مادة (10)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كآلاتي:-

- مصاريف تأسيس الشركة مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال قطري، وتخصم من حساب المصروفات العامة.

## مادة (11)

حرر هذا العقد من تسعة نسخ، لكل من الموقعين نسخة. وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.



السيد/ عبدالرحمن بن صالح بن مبارك الخليفي  
- ممثلاً عن شركة مجموعة انفت



سعادة الشيخ/ نواف بن جبر بن محمد ال ثاني  
- ممثلاً عن شركة مشاريع الجبر




سعادة الشيخ/ نواف بن جبر بن محمد ال ثاني  
- ممثلاً عن الشبخة الجوهرة بنت علي بن جبر بن محمد ال ثاني




السيد/ حمد بن حسن النعيمي  
- ممثلاً عن شركة الانتمسية للمقاولات والاستيراد



سعادة الشيخ/ منصور بن خليفة بن خالد عبدالرحمن ال ثاني  
- ممثلاً عن شركة صن رايز للكمبيوتر



السيد/ عبدالرحمن بن صالح بن مبارك الخليفي  
- ممثلاً عن الشركة الكويتية القطرية للتطوير العقاري



السيد/ عبدالعزيز بن أحمد الصقر  
- ممثلاً عن شركة كي كيو للتجارة العامة والمقاولات

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩:٣٠ / ٢٠ / ٢٠٠٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوتهم عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الموثق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

## النظام الأساسي

(شركة اس. ام. بي. الدولية "اس. ام. بي.")

(شركة مساهمة قطرية خاصة)

## الفصل الأول

تأسيس الشركة

### مادة (1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006م، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

### مادة (2)

#### اسم الشركة

شركة اس. ام. بي. الدولية "اس. ام. بي." (شركة مساهمة قطرية خاصة)

### مادة (3)

#### غرض الشركة

1. تقديم الخدمات الاستشارية في المجالات الاقتصادية والمالية والإدارية والاستثمارية.
2. إدارة وترويج المشاريع بمختلف مجالاتها وقطاعاتها الاقتصادية.
3. تقديم خدمات التدريب والتطوير للموارد البشرية.
4. تقديم خدمات الاستشارات المالية والإدارية والاقتصادية والاستثمارية ذات الصلة بعمليات دمج وتملك الشركات بمختلف أنواعها.
5. تقديم الخدمات الاستشارية المالية والإدارية والاقتصادية والاستثمارية ذات الصلة بعمليات إعادة هيكلة الشركات من كافة الجوانب الإدارية والاقتصادية والمالية والتشغيلية والاستثمارية.
6. مساعدة الشركات في التوسع داخل وخارج دولة قطر.
7. تقديم خدمات الاستشارات ذات الصلة بتأسيس الشركات بمختلف أنواعها.
8. للشركة حق الإقتراض والتمول المباشر من البنوك أو من خلال أي وسائل أخرى مثل الصكوك الشرعية، كمصادر لتمويل أعمالها.
9. تقديم خدمات إدارة الشركات المشابهة وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والاستثمارية وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات الخاصة والحكومية.
10. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها.
11. تأسيس وامتلاك أو شراء حصص في الشركات ذات الأنشطة المشابهة والغير مشابهة و/أو المكملة لأعمال الشركة.
12. إقامة المعارض والندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية التي تدعم أعمال الشركة وتساهم في رواج أعمالها.
13. استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة واستثمارها بمختلف أنواع وأوجه الاستثمار.

14. الاشتراك في الشركات التي تزاول أعمال شبيهة، أو تعاون الشركة على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج أو شراؤها أو إلحاقها بها.  
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات والشركات والمؤسسات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. وعلى الشركة أن تلتزم بجميع أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### مادة (4)

المدة المحددة للشركة هي 100 (مائة) سنة ميلادية من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

#### مادة (5)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

### الفصل الثاني رأس مال الشركة

#### مادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (2,000,000) اثنان مليون ريال، موزع على (200,000) مائتي ألف سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطري قطرية، مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف الإصدار.

#### مادة (7)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها (200,000) مائتي ألف سهم، من رأس مال الشركة وقيمتها الاسمية (2,000,000) اثنان مليون ريال قطري، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها 100% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب، مضافاً إليها 1% مقابل مصاريف الإصدار وأودعت في بنك قطر الوطني الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاعمال والتجارة.

كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز للمؤسسين خلال هذه الفترة التصرف فيما بينهم بتلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة، كما أنه يجوز لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم بحسب نص المادة (13).

## مادة (8)

تكون الأسهم اسمية، وتدفع قيمتها دفعة واحدة عند الاكتتاب مضافاً إليها نسبة 1% كمصاريف إصدار.

## مادة (9)

تصدر الشركة شهادات مؤقّنة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتبت فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن تستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بالأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة. وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. وتاريخ قيدها في السجل التجاري.

## مادة (10)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار وزير الأعمال والتجارة الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد أو من خلال النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة السابقة. وتبطل كل شهادة لم يؤشر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء.

## مادة (11)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تباع السهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية. وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل عليه التنفيذ وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بواقع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

## مادة (12)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع في قيمة السهم ولوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

## مادة (13)

المساهمين أولى باسهم الشركة من الغير، و لا يجوز انتقال ملكية الأسهم بين الشركاء أو للغير دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة على التصرف، و حينها تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليه بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
3. إذا كانت الأسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقد لها.

## مادة (14)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

## مادة (15)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

## مادة (16)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية. كما لا يجوز لاحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية في أي وقت أن يمتلك أكثر من ( 51%) من رأس مال الشركة، وذلك بما لا يتعارض مع قانون الشركات التجارية.

## مادة (17)

مع مراعاة أحكام المادة (7,8,11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (12) منه. ويكون البيع في مجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.

## مادة (18)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرهّن حق قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

## مادة (19)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين و ارباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام.

## مادة (20)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

## مادة (21)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لداننيه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

## مادة (22)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

## مادة (23)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

## مادة (24)

مع مراعاة حكم المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة راس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة، وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. كما ويحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه و أقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

## مادة (25)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

## مادة (26)

مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

- 1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
- 2- إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

## الباب الثالث: في الصكوك

## مادة (27)

مع مراعاة أحكام المواد من 168 إلى 176 من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر إصدار صكوك من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

## مادة (28)

تطبق أحكام المواد (177 و178 و179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.

الباب الرابع  
إدارة الشركة

مادة (29)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم :-

الجنسية	المنصب	الاسم
قطري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	عبدالرحمن بن صالح بن مبارك الخليفي - ممثلاً عن شركة مجموعة انفت
قطري	نائب رئيس مجلس الإدارة	سعادة الشيخ/ جاسم بن جبر بن محمد ال ثاني - ممثلاً عن شركة مشاريع الجبر
قطري	عضو	سعادة الشيخ/ منصور بن خليفة بن خالد العبدالرحمن ال ثاني - ممثلاً عن شركة صن رايز للكمبيوتر
قطري	عضو	السيد/ حمد بن حسن النعيمي - ممثلاً عن شركة الاندلسية للمقاولات والاستيراد
أردني	عضو	السيد/ سامي لطفي صلاح زيتون - ممثلاً عن شركة مجموعة انفت

مادة (30)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324)، (325) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مالكا لعدد (5,000) خمسة الاف سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
- 4- لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين ذات نشاط مشابه أو منافس أو أن يزاول لحسابه الخاص أو لآخرين أو أن يكون عاملاً بأجر أو بدون اجر في نشاط مشابه أو منافس للشركة وتبطل عضوية من يخالف ذلك.

## مادة (31)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعملة لمدة خمس سنوات.

## مادة (32)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

## مادة (33)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير و أمام القضاء. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

## مادة (34)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

## مادة (35)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.

## مادة (36)

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير، أو وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

## مادة (37)

- 1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس.
- 2- يعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.
- 3- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.
- 4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

## مادة (38)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل. و الأقامة إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

## مادة (39)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.

## مادة (40)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

## مادة (41)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة. وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس باعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب انعقاده خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

## مادة (42)

مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

## مادة (43)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
- 2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- 5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
- 7- التبرعات مع بيان الجهة التبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

## مادة (44)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع. ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة. ولوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

## الباب الخامس الجمعية العامة

### مادة (45)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

### مادة (46)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة.

وتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.

### مادة (47)

بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية. ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

### مادة (48)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأمانة أو النيابة، ويمثل القصر والمحجوز عليهم النانيون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وإن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فانه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.

## مادة (49)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

## مادة (50)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

## مادة (51)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل أو في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة. ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

## مادة (52)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة الخطة المستقبلية للشركة للعام القادم.
- 4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- 5- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 6- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد أتعابهم.
- 7- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

## مادة (53)

تتعدّد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن عشر رأس المال.

و لإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة. دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

## مادة (54)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

## مادة (55)

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

## مادة (56)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال 15 يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

## مادة (57)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- 3- تمديد مدة الشركة.
- 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
- 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الفرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

## مادة (58)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب أدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

## مادة (59)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

## مادة (60)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإتابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

## مادة (61)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للاتخاذ وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

## مادة (62)

مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

## الباب السادس مراقبو الحسابات

### مادة (63)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمسة سنوات متصلة.  
ويجب أن يكون المراقب من المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

### مادة (64)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.  
ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين.  
ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

### مادة (65)

لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

### مادة (66)

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

## الباب السابع

### مالية الشركة

#### مادة (67)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

#### مادة (68)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء.

#### مادة (69)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

#### مادة (70)

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

#### مادة (71)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

## مادة (72)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

- 1- يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
- 2- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- 3- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
- 4- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التاليتين.
- 5- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 10% من الربح الصافي بعد إستنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

## مادة (73)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

## مادة (74)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

## الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها

### مادة (75)

- تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية:
- 1- انتهاء المدة المحددة لها ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
  - 2- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
  - 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
  - 4- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
  - 5- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، مالم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.
  - 6- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
  - 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

### مادة (76)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

### مادة (77)

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الباب التاسع


أحكام ختامية

مادة (78)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم فى تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (79)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء سوى التأشير فى السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.



السيد/ عبدالرحمن بن صالح بن مبارك الخليفي  
- ممثلاً عن شركة مجموعة انفت



سعادة الشيخ/ نواف بن جبر بن محمد ال ثاني  
- ممثلاً عن شركة مشاريع الجبر




سعادة الشيخ/ نواف بن جبر بن محمد ال ثاني  
- ممثلاً عن الشيخة الجوهرة بنت علي بن جبر بن محمد ال ثاني




السيد/ حمد بن حسن النعيمي  
- ممثلاً عن شركة الاتنلسية للمقاولات والاستيراد



سعادة الشيخ/ منصور بن خليفة بن خالد عبدالرحمن ال ثاني  
- ممثلاً عن شركة صن رايز للكمبيوتر



السيد/ عبدالرحمن بن صالح بن مبارك الخليفي  
- ممثلاً عن الشركة الكويتية القطرية للتطوير العقاري



السيد/ عبدالعزيز بن أحمد الصقر  
- ممثلاً عن شركة كي كيو للتجارة العامة والمقاولات

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فددقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

المحرر

شاهد

شاهد



الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق